ضبط المنافع المستثناة طبقا لمقتضيات الأمر عدد 1098 المؤرخ في 19 مايي 2003 المنقح بالأمر عدد173 لسنة 2008 المؤرخ في 22 جانفي 2008

المجموع(1) = مبالغ الأجور والمنح والمنافع المسندة لعملة خاضعين لدفع الإشتراكات					
منافع مستثناة بالأمر	بيان المنافع حسبما ورد ذكرها بنص الأمر	المبلغ الجملي (أ)	منافع خاصة بعمال منخرطين بنظام آخر للضمان الإجتماعي أو بنظام العملة غير الأجراء أو المعفيين من دفع الإشتراكات بمقتضى قوانين تشريعية (ب)	منافع مسندة لعملة خاضعين لدفع الإشتراكات ممنوحة من المؤسسة وعن طريق هياكل مبثقة عنها (ج)= (أ)– (ب)	
				تستجيب لشروط وحدود الإعفاء	لا تستجيب لشروط وحدود الإعفاء
	المجموع			(2)	(3)
	منح مستثناة لا تدخل في احتساب سقف5 %		(4)		
	تحديد سقف 5 %		(5)=% 5* [(1)+(2)+(3) -(4)]		
	المبلغ الخاضع للإشتراك		(2) – (4) -(5)		